

السيرة من تمام العتبية وزاد فيه معنى يري نفسه اهلا لاد اي يع من نفسه انه كذب له الا  
 ايجتهك وذلك اتمه عليه ماله لوان ونا سخته ومنسوخة ومفصلة من مجده وعمامة من خاصة  
 وبالنسبة محمد بن ابي بصير ومسلم بن عمارا من اذ العلم وما انفقوا عليه وما اختلفوا فيه على  
 بوجه القياس ووضعه اذ لم يوافقوا وعند من علم اللسان ما يوجب سماه الكلام ومن لم يوافق  
 ابي بصير اذ يصفى في الجهاديات التي لا تصرفها ولا تجوز له الفتيا بوجه في سبب ان لا يبرر  
 عن غير مقلد في الجهادية وان كان في اطلاق احكامه يدي بوجه عنده ان كان له قم ومعه  
 بالرجوع في استيحاء الامام وهر حال من دركاه واضربا عنهم انه كانوا يعنون ولا فائدة  
 لهم في العتبية فضلا عما سواه من اصولها فتمت وقد ولي خطبة فيضا الاثمة والجماعة يتولسون من  
 ما في حكايا بافي العربية على احد وسأله الي القضاء في هذا القرن لعيني الذي هو فيه وكان  
 وقد راي بعض هؤلاء يعرفون النفس والخيال ان بعضهم كان يسمونه في وقتها فلما مات اراه  
 وافين ابن عبد السلام بوجه من لم يكن له متاركة في علم العربية من اول التفسير في  
 حيزه من غير يسهل بل ولا محلا في ارضه وهو من يكن يقر في العتبية شيئا واما اعداءه ان  
 كونه فطنا من شروط الجواز وهو ظاهر كلام الطوطي الطوطي لا تكفي بالحق لا تكفي بل  
 لا بد ان يكون بين العتبية بعد ابن العفلان وعده ابن رشيد من الصفات المستحبة والمخبر ان  
 مطلي العتبية المألوفة من العقول شرط وجود موجب للشهر وهو التاخر في المستحبة والمفلة  
 فطنا من اجنية المبالغة ابن رشيد من الصفات المستحبة كونه يلد باو ومعه ليس معرفة  
 بالناس بما تقبل الزكي ولا يورد المعوي وكان ابن عبد السلام يحصل ذدد في الكور ما في رضى  
 شيخنا ابو القاسم احمد الغروي رحمه الله انه توفي الغيور وان جمع للقاضي ابن عبد السلام  
 يتبع في الفلاله وكان من طلبه الفروين من فراغ ابي عبد السلام في ان يوليه صفا فن كتب  
 اليه بعني ان باخلة في كنهه بولايته الجهد ووجه ذلك لما شاء من فساد القضاة عليهم لغزائهم  
 ومعارفهم في الطوايف لا تمنع الاحكام البينوت بل هي من اصوله لا تغلبة الظن ولو حلت بالاب  
 الحكيم شريفي انه حتى لكان انما ولو حاكم بما يوجه الحكم في تحقيق خلاف ذلك لكان ما جورا والموا  
 ان كل صمد مصيب ولا يقال الجهد ما اذا جهته في اخطا وفي المصيب واحد والمخطئ غير  
 والقول في لما كره وقوله من قال بنا في المخطئ غير صحيح فانه يوجب الي سبب العمل للمصيبة او الجملة  
 او يعقوب والمقتل للمخبر رضى على هذا لعدم حدث القضاة ثلاثة وان احد القاضيين  
 الذين في النار واحد مما احكامه بوجه والاخر قوله فاهلك نفسه واهلك اموال الناس وان  
 حله لا يجوز ولو صادق الحق ويقد رت مسئلة كل مجهد مصيب في اول هذه المسائل وعنه ابن  
 حجر في حال في شرحه السنين والسبعين يري مصيبة الاحداث والحلوة من صدمه بالفتا  
 لا يقبل القاضي شهادة انه ورع فانه في بالضرب ان حكم كل باي استين قول الان فاق في ليقول  
 فاقضه بحق والذوات له وسماه بالعتبية وهو لا يجوز شهادته حاله بعد القاضي فاج  
 من هذه اضافة فطنة ان لطيف لسان النصف والبعيد حتى سقطت من الاوصاف الجميلة

لاعتبا

والعدالة صفة لا تثبت رتبة لدرجته الا بما فيها ايجادها او افاضها او كما سألوا في رتبها  
 بمخالفة الشريعة فلا يثبت الا بها فان رتبها بما هو اعلى اولى واحكامها بالاعتناء من رتبة ذكرت  
 افضاوه والواجب لا يدرجه وينزبه هذا القاضي لا بد ان يعرف فيه فيسب عليه ويتبين حاله  
 فله حتى عليه حاله فظهر له انه **قلت** وكان من علمه من الشهور والبرهنة وشيئا ذلك وقد شاهدنا  
 بعض فضلاء الكور وب رجل شهورا يطلب لكمة كان يجاز منوع الدين واعترفت على ذلك في  
 لستين سنة في معرفة الوثائق والاحكام وهو كان خالدا في رتبة جامعة لكمة ان كان يستحق احكام  
 على ارضه هذا الرجل انما يوجب رتبة على دين الله في سبيل الاحكام وان كان يبدله على ما يطالع رتبة  
 نسي على امره في نفسه كالعامة في الاما من رتبة وشيئا وداع عن تعصبا لبعض من لا يستحق العتبية  
 وتغديهم من لا يدرجه في رتبة وكونه رتبة او رتبته او رتبته او رتبته او رتبته وذلك كله من  
 الحكم بالهوا والفساد اعادنا الله من ذلك وجدنا من محمد بن ابي الله ونسب في الله وهو يروي بقوله  
**فاجاب** الذي عندي ان لفظه الاستنابة والاستلاف يقتضي النظر في جميع الاشياء الا ان  
 عليه العلم في الوصايا والاحكام والاطلاق والتحريم والعصم والموارثة ومجوه الا ان يقتصر القاضي على  
 نوع فلا يدور في غيره وموت هذه المسئلة **وسئل** ابو القاسم عن عبادته ورضاه في النفقات  
 على الزوجات والاؤاد منى احتاج القاضي الى ذلك وامرهم انهم فاستمروا من ثلث نفقة الطفل  
 ونسوا الى الصلح وتاخير الامر حتى اضرب بالصبيان واليتيم في ذلك الموضوع لعينهم هل يسوغ لهم  
 ذلك امره وما يجب عليهم وعلى القاضي في ذلك وما الخللان عدم من غير النفقات **جوابها**  
 اذا كان الامر على ما وصفت واجبه على العدل والشكر والحمد لله النفقات وهو الواجب الحقة واللائم  
 الجرم ويجوز النفقات لمن رتبها مما يجب القيام به ولا سبيل الى الوصول الى ذلك الامعروفة  
 اهل العدل والمعرفة بذلك فلو تاجر واضاعته المحقوق وقدر الضرر ولو فلو اذ لك حجة  
 معهم الشهادة ويومئوا والدعوة الى الصلح التي يجوز ولا القاضي الا في الامر المشكل في الحكم في  
 يظهر الحق ويحافظ من الوثوق في هذه ومع الوصية في كمالها فترك الصلح في حال اهل هذا الشأن  
 والاجور لا سيما في حقوق الصغار وسلك ما يبعث من عمل البر والمصلحة العتبية عليه كذلك قال  
 ابن عثابي ونفا وواعي الجهد في كماله واسر بالقيام بالتمسك فقال لو يوا في امره بالتمسك  
 شهد الله وعنه ذلك من الابيات فاذا ثبت هذا وجب على العتبية الدخول فيه والسلوك في  
 المسائل ولا يسعهم الوقوف وبالله التوفيق **قلت** هذا ويوجه اذا ادعى القاضي لعدم  
 الصحح في شئ في كتب اربعمائة كسيرة ويحرفها افضوية المسئلة او سببها الاغاة في الاحكام  
 لا عرض له اشكاله اولد في قضاة اقامة حد من الحدود ولشده عليه او رتبته في امره  
 او غير ذلك من الوصايا العامة التي يحتاج القاضي الي غيره من له اهل كذا كالحج طمعه ولا يجوز  
 احتسابه له لئلا يبرره لانه باب الاعانة على الدين والفتوية في بقوه وهذا اذا كانت  
 الشهادتين بين الناس فما اهل ان منقطع عنهم ولا يشهدوا في الشاهد رضى شيخنا الامام رحمه الله

هذا هو  
 الذي  
 في  
 رتبة  
 العتبية  
 في  
 رتبة  
 العتبية